قرار محكمة النقض
رقم 3/708
الصادر بتاريخ 11 دجنبر 2018
في الملف المدني رقم 2017/3/1/4342

ارض جماعية – دعوى حيازية – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/01/17 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ عباس (ك) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بآسفي الصادر بتاريخ 2016/11/24 في الملف عدد: 2016/1401/133.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 13 نونبر 2018.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 11 دجنبر 2018.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد القادر الغماري العلمي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 2016/11/24 في الملف عدد 2016/133 ان المدعي (ت.ف.ت) تقدم بمقال بتاريخ 2015/11/11 امام ابتدائية اليوسفية ادعى فيه انه يستغل ارض الجموع الكائنة بمزارع دوار الحاج ابراهيم اقليم اليوسفية تسمى ارض السدرة مساحتها 7 هكتارات وان المدعى عليه ضم هذه القطعة الى ارضه المسماة الملاحية التي مساحتها 7 هكتارات وانه حصل على قرار الجماعة النيابية عدد 05/19 موضوع التحديد الاداري 54/س المؤرخ في 2005/03/01 ثم استصدر حكما ابتدائيا عدد 52 ملف عقاري عدد 18/07/26 قضى بطرد

العارض من الارض التي كان ينتفع بها وتم تأييده بموجب القرار عدد 626 ملف عدد 2008/146 بتاريخ 2009/06/16 وان العارض تقدم الى الجهة المختصة الجماعة النيابية تبين لها الخطأ الذي وقعت فيه والمتمثل في ضم ارضه الى ارض المدعى عليه فقررت الغاء القرار عدد 05/19 الذي بني عليه الحكم الابتدائي ومنحت له القرار عدد 11/05 موضوع التحديد الاداري رقم 154/س بمقتضاه اصبح العارض هو المنتفع وان هذا القرار بلغ الى المدعى عليه بتاريخ 2010/10/22 فيكون تواجد المدعى عليه بدون سند والتمس استرجاع حق الانتفاع والحكم بطرد المدعى عليه من الارض المذكورة موضوع قرار الجماعة النيابية عدد 11/05 التحديد الاداري عدد 154 تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم. واجاب المدعى عليه (ح.ف) ان المدعي سبق ان تقدم بنفس الدعوى في الملف عدد 2013/20 فرفض طلبه وتقدم بإعادة النظر في القرار الاستئنافي الذي اشار اليه المدعي وانه لم يدل بنهائية قرار الجماعة عدد 11/5 ولم يدل بمحضر تنفيذه وانه لا يمكن الاعتداد بالقرار عدد 05/19 لأنه تم الطعن فيه وان الجماعة لا يمكنها الغاء قرار سابق لانه ليس مخول لها ذلك وبعد تبادل الردود صدر الحكم لابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب فاستأنفه المستأنف (ت.ف.ت) فقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي اعتبار ان العارض استرجع حق الانتفاع والحكم تبعا لذلك بإفراغ المستأنف عليه هو ومن يقوم مقامه او بإذنه من الارض المذكورة موضوع قرار الجماعة النيابية رقم 11/05 ذات التحديد الاداري عدد 154/س وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شان وسيلة النقض الاولى

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق المقتضيات المتعلقة بالصفة والمصلحة اذ انه لم يكلف الجهة المدعية بالإدلاء بما يفيد توفرها على الاذن بالتقاضي باعتباره شرطا للقول بصحة الدعوى.

لكن حيث ان الاذن بالتقاضي الذي يوجبه الفصل الخامس من ظهير 1919/04/27 مناطه اقامة الدعاوى من طرف الجماعات الاصلية ضد الغير ما عدا التعرض على مطالب التحفيظ في حين ان المطلوب رفع دعواه بصفته الشخصية للحفاظ على حقوقه الخاصة به وليس بصفته نائبا عن الجماعة مما تبقى معه هذه الوسيلة غير ذات اساس.

في شان الوسيلة الثانية المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 166 من ق م م لان المطلوب لم يثبت حيازته للمدعى فيه وانه على فرض توفره على القرار الجماعي فانه لم يدل بما يفيد تنفيذه حتى يطالب باسترداد حيازته التي تستوجب ان يثبت شروطها القانونية من كون حيازته هادئة ومستمرة وأنها انتزعت منه بعد ان حاز مدة سنة ورفع دعواه في أجل السنة من وقوع هذا الانتزاع .

لكن حيث ان العقار موضوع الدعوى يكتسي صبغة الارض الجماعية ولا يخضع لأحكام الدعوى الحيازية المنصوص عليها في الفصول 166 وما بعده من ق م م فلا حيازة في الارض الجماعية وتملك الجماعة هذه الاراضي في رقبتها وتوزع الانتفاع بها وهو عبارة عن غلة للأرض تتبع لها في حكمها من عدم الحيازة والتفويت بما في ذلك الحيازة التصرفية والمحكمة مصدرة القرار لم تناقش الدعوى كما لو كانت حيازية واستندت في قضائها فيها الى توزيع الانتفاع لفائدة المطلوب وفق القرار النيابي الذي استدل به وان اسمت ذلك حيازة فكان استدلالها في تعليلها لحكمها مبررا لما انتهت اليه مما تبقى معه الوسيلة غير ذات اساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد القادر الغماري العلمي **مقررا** - مصطفى بركاشة – أمينة زياد – يوسف لمكربي أعضاء بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاتحة آيت عمي حدو .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض